

الرباط في 28/04/2014

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يذكر بإجبارية الاعتماد أو الترخيص الصحي

يذكر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مهنيي قطاع الصناعات الغذائية بأنه طبقا لمقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأن جميع المؤسسات و المقاولات يجب أن تتوفر على الاعتماد أو الترخيص الصحي.

يشكل هذا الاعتماد أو الترخيص الصحي شرطا أساسيا لتسويق المواد الأولية والغذائية سواء في السوق المحلي أو السوق الخارجي وكذلك بالنسبة للحصول على الشهادات الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد أو الترخيص الصحي يمنح من لدن المصالح الخارجية للمكتب لمؤسسات ومقاولات قطاع الصناعات الغذائية التي تستجيب لشروط السلامة الصحية المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي رقم 2-10-473 المؤرخ في 06 شتنبر 2011 للقانون السالف الذكر.

وعليه، فإن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يهيب بجميع الوحدات التي لم تحصل بعد على هذه الوثيقة أن تتصل بمصالحه الجهوية من أجل مباشرة هذه العملية.

ويندرج هذا الإجراء القانوني ضمن مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الهادف إلى ضمان السلامة الصحية للمواد الغذائية من أجل حماية صحة المستهلك

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤسسة عمومية أنشئت بموجب القانون رقم 08-25، خاضعة لوصاية الدولة وتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية و تمارس لحساب الدولة الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات و النباتات.

الاتصال : عبد الرحمن حنصال
(مصلحة التواصل)

06 73 99 78 38 ☎

www.onssa.gov.ma